

نحن المواطنات والمواطنين .. لسنا سواء !!

فتحي خطاب

هذه السيدة فتحت باب الخروج من دائرة مغلقة على الرجال ، واستلمت دفعة القيادة لحزب سياسي ليبرالي ، خرج من رحم ثورة 25 يناير 2011 ويطمح إلى الوصول إلى الحكم ، وهي خطوة تنبئ بأن القوة الناعمة في المجتمع قد بدأت تستعيد توازنها ، وتفرض تواجدها ، وتسترد بعض حقوقها المغتصبة عمدا ، أو عن جهل ، أو بفعل مفاهيم مجتمعية تبدو قد إستقرت عبر سنين طويلة .. وفي حقيقة الأمر ، لسنا فقط أمام أول "حالة " في تاريخ الحياة الحزبية والسياسية ، في مصر والوطن العربي ، أن تتولى امرأة ومسيحية ، بالانتخاب ، رئاسة حزب سياسي 21 / 2 / 2014 ولكن نحن أمام قيمة مضافة لحراك القوة الناعمة إلى استثمار رياح الإصلاح التي هبت على عدد من الدول العربية ، من أجل ضمان ممارسة المرأة حقوقها ، وتمتعها بها بصفة ملموسة ..

وإذا كانت الدكتورة هالة شكر الله ، قد فتحت باب الخروج من الدائرة المغلقة بموروث من التمييز الصارخ بين النساء والرجال ، وأن تخوض إنتخابات الحزب على منصب القيادة أو الموجه أو الزعيم ، وقد تحقق لها ما تريد ، ومنحها أعضاء الحزب كامل حقوقها السياسية .. فإننا أمام " حالة " كسرت حاجز (الجنس والدين والعقيدة) وإستردت الحقوق المنتهكة ، وفتحت ملف حقوق وحرريات المرأة ، وهي حقوق لاتقبل التجزئة ، وإن كانت لاتزال معلقة على أبواب الدساتير العربية ، التي أقرت المساواة ودون تمييز بين المواطنين ، بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل !! ولكن يبدو أن الدساتير تصوغها أفضل العقول ، وتطبقها أسوأ الغرائز ، حسب مقولة الرئيس الأمريكي الأسبق "توماس جفرسون " .. ورغم أن حقوق المرأة في أمريكا - مثلا - لاتحتاج إلى نص دستوري صريح لضمانها ، إلا أن خلو الدستور الأمريكي من نص صريح على ذلك ،

دفع بعض الأمريكيين المناصرين لحقوق المرأة ، إلى الضغط من أجل تعديل الدستور لإقرار تلك المساواة حرفياً ، حتى إعتد الكونجرس الأمريكي هذا التعديل في العام 1972 ليصبح النص : " لايجوز إنكار أو إختزال حق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بموجب القانون من قبل الولايات المتحدة ، أو من قبل أية دولة اخرى " ..

ومن خلال مطالعة الدساتير العربية ، تبين وجود ذلك المبدأ صراحة أحياناً وضمنياً أحياناً أخرى ، فنصت غالب الدساتير العربية على أنّ المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس (الجزائر، والبحرين، والسودان، والعراق، والصومال، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت) .. وهناك عدد آخر من الدساتير تضمن النص على مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً من غير أن يذكر لفظ الجنس ضمن الأسباب التي لا يجوز التمييز على أساسها (لبنان، والأردن، والإمارات، وتونس، وسوريا، والمغرب)، ففي هذه الدساتير نجد تأكيد النص في البداية على أنّ المواطنين أمام القانون سواء، ثم عاد ليؤكد هذا المبدأ بقوله أنه لا تمييز بينهم حتى وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، ولم يذكر الجنس بين الموضوعات التي لا يجوز التمييز على أساسها بين المواطنين، وإن كان ذلك الأمر لا يجوز تفسيره على أنه يمكن أن يتضمن أو يحتمل أن يتضمن تمييزاً بين الرجل والمرأة ، إلا أنه كان من الأفضل تأكيد أنّ الجنس ليس من بين الأسباب التي يجوز التمييز بين المواطنين على أساسها.. ومن بين الدساتير التي تضمنت النص صراحة على المساواة بين الرجال والنساء الدستور المصري الجديد 2014 وتصدر الديباجة نصاً إبداعياً أكثر تعبيراً يقول " نحن المواطنات والمواطنين ، نحن الشعب المصري ، هذا دستورنا " .. وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وفقاً لأحكام الدستور (المادة 11) وأن تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور (المادة 224) .. وهناك ملاحظة جديرة بالإهتمام ، وهي أن مشروع دستور فلسطين الوحيد الذي نص على معاقبة القانون ، لمن يمس بحقوق المرأة ، وتنص (المادة 23) على أن للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الإجتماعية والسياسية ، والثقافية والاقتصادية ، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع ، و أن حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ، ويعاقب القانون على المساس بها ، ويحمي حقها في الإرث ..

وإذا نظرنا إلى الدساتير العربية نجدها مقسمة إلى نوعين بصفة رئيسة ، فيما يخصّ النص على حق المرأة في المشاركة السياسية : المجموعة الأولى ، هي دول لم تنص دساتيرها على منح المرأة حق المشاركة السياسية مثل (الكويت، والإمارات)، وقد تم تعديل دستور الكويت أخيراً، فأعطى هذا الحق للمرأة .. ومجموعة الدول الثانية تنص بوضوح على حق المرأة المشاركة السياسية وهي : تونس، ومصر، وسوريا، والعراق، والأردن، والمغرب، ولبنان، واليمن، والبحرين، وقطر.. واللافت للنظر هنا أنّ التعامل مع الحقوق السياسية للمرأة في المجتمعات العربية ظل مرهوناً بعوامل متشابكة ، منها ما هو متصل بالموروث الثقافي والتقاليد، وتأويل النصوص الدينية.

ورغم أن أغلبية الدساتير العربية ، سواء في البلدان التي تعتمد النظام الدستوري ، أو تلك التي تعتمد قوانين أساسية أخرى ، تؤكد على مبدأ المساواة بين مواطنيها ، وعلى احترام قواعد العدالة الاجتماعية ، وتعمل على ضمان حقوق المرأة والرجل على حد سواء ، وتلتزم بحماية المرأة من كل الانتهاكات التي تتعرض لها ، وتفتح أمامها الحق في المشاركة السياسية والحياة العامة.. إلا أن ممارسة هذه الحقوق على الصعيد العملي ليست كما يجب أن تكون بالضبط ، وبقيت دون تطلعات المرأة العربية !! والشاهد أن " دسترة حقوق المرأة في الدساتير العربية غير كافية لترجمة هذه الحقوق على أرض الواقع ، وممارستها ممارسة فعلية ، لأنها تصطدم بواقع ثقافة الإستبعاد الظاهر والمقنع ، والتي تمنعها في كل الأحوال من المشاركة الفعلية في صنع القرار ، وأدت بالضرورة إلى ضعف مشاركتها السياسية ..

وقد يكون بعض التفصيل لازماً ، بقدر ما هو ضروري للشرح :

* أولاً : إذا كانت غالبية الدساتير العربية قد أقرت الحقوق الأساسية للمرأة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، فإنها قد تركت للقوانين والقرارات الإدارية وضع التفاصيل والإجراءات اللازمة لتطبيق المبادئ وتنظيم عملية ممارسة هذه الحقوق .. في حين أن حماية هذه الحقوق والحريات ودعمها وتعزيزها بطريقه تفصيلية وقانونية ووضع الجزاء لها على مستوى الدستور، هو الأكثر فاعلية في التطبيق والالتزام ، إذا ما علمنا بأنه لم تصدر قوانين مكمله في الدساتير في كثير من الدول العربية ، وأن

مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول العربية تتضمن أحكاماً فاصلة تقرر مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ، وأحكاماً أخرى تتعلق بمنع التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها وحريتها..

* ثانياً : هناك فجوة كبيرة بين النصوص و منطوقها سواء كانت دستورية أو تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية صادقة عليها ، وبين الواقع الذي تجد المرأة نفسها فيه مكبلة اليد واللسان ، ومسيجة بمختلف المعايير القانونية والاجتماعية ، فالدساتير رغم إحتوائها على المبادئ المكرسة لحق المساواة بين الرجل والمرأة ، فإن تحقيق هذه المساواة على أرض الواقع تظل مسألة نظرية ، ولا تعرف طريقها للتطبيق !! اما بالنسبة للتشريعات الوطنية فإنها لا تزال ضاربة في الزمن في بعض موادها ، والواضح أنها لاتواكب الواقع المعاش ، ولا تتضمن الالتزامات الواجبة على المجتمع وعلى الدولة ، ويمكن قول نفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، حيث تظل حبيسة الرفوف وبعيدة عن كل تفعيل كأنها غير موجودة !!

* ثالثاً : حقوق المرأة في الدساتير العربية ، تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها ، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مع الوعي بمقاصد ومضامين ونصوص الشريعة الإسلامية ، والتي أعطت لمكانة المرأة ، ولحقوقها ، ما لم يعطه أي تشريع آخر ، على قاعدة الشراكة في الإستخلاف والتكليف ، وامتعتها بجميع الحقوق الإنسانية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، مثل الرجل تماماً .. وفي ضوء هذه المعطيات يتعين على مؤسسات الدولة المنتخبة والتنفيذية ، ومؤسسات المجتمع المدني ، البحث في سبل تفعيل بعض النصوص القانونية ، وتحديث النصوص القديمة ، واعتماد نصوص جديدة تستجيب لتطلعات حماية حقوق المرأة ، واتخاذ كل المبادرات الهادفة لتوحيد التشريعات العربية في مجال تمكين المرأة من أجل مساهمتها في صناعة القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، خاصة وأن قوانين الاحوال الشخصية في الوطن العربي - على سبيل المثال - فيها الكثير من المفارقات في تحليل واقع حقوق المرأة في الاسرة ، والمجتمع ، ورغم أن قوانين الاحوال الشخصية العربية شرعت في مراحل تاريخية كان المجتمع العربي يعيش كامل التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، إلا

أن أكثر قوانين الاحوال الشخصية العربية كما هي رغم التعديلات التي طرأت عليها ، لذلك ينبغي الضغط باتجاه تجاوز هذا التخلف ..

وإتصالا بما سبق .. إذا كانت الاتفاقية الدولية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 قد جاءت باحكام ومبادئ قانونية تتضمن التزامات الدول المنضمة الى الاتفاقية باحترام التزاماتها وأتخاذ التدابير اللازمة سواء كانت تشريعية أو ادارية لتنفيذ تلك الالتزامات ، والتي تم التأكيد عليها في قرارات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1992 وفقاً للتوصية (19) ، وفي مؤتمر الامم المتحدة العالمي بشأن حقوق الانسان - عقد في " فينا " العام 1993 - وإعلان بكين لعام 1995 بشأن المرأة .. فإن هذه المبادئ بقيت على الصعيد النظري في منطقتنا العربية ، وربما كان ذلك راجعا لأسباب وتوجهات سياسية تحاول توظيف قضية المرأة وتوصيفها سلبياً لا يتلاءم والالتزامات الدولية!!

وقد يطول الحديث عن التوازنات والضوابط في الدساتير العربية ، ولكن تبقى "حالة " الدكتورة هالة شكري ، التي فازت برئاسة حزبا سياسيا ، ولأول مرة في تاريخ الحياة السياسية والحزبية في الوطن العربي ، دافعا لطرح تساؤل : كيف يمكن إقناع النساء في الدول العربية ، ونجعلهن يفكرن بأنهن لسن أدنى منزلة من الرجال ، وأن كل سبل المساعدة المتاحة لن تكون ذات فائدة إذا لم تساعد النساء أنفسهن!؟

.....

نحن المواطنات والمواطنين .. لسنا سواء !!

هذه السيدة فتحت باب الخروج من دائرة مغلقة على الرجال ، واستلمت دفعة القيادة لحزب سياسي ليبرالي ، خرج من رحم ثورة 25 يناير 2011 ويطمح إلى الوصول إلى الحكم ، وهي خطوة تنبئ بأن القوة الناعمة في المجتمع قد بدأت تستعيد توازنها ، وتفرض تواجدها ، وتسترد بعض حقوقها المغتصبة عمدا ، أو عن جهل ، أو بفعل مفاهيم مجتمعية تبدو قد إستقرت عبر سنين طويلة .. وفي حقيقة الأمر ، لسنا فقط أمام أول "حالة " في تاريخ الحياة الحزبية والسياسية ، في مصر والوطن العربي ، أن تتولى امرأة ومسيحية ، بالانتخاب ، رئاسة حزب سياسي 21 / 2 / 2014 ولكن نحن أمام قيمة مضافة لحراك القوة الناعمة إلى استثمار رياح الإصلاح التي هبت على عدد من الدول العربية ، من أجل ضمان ممارسة المرأة حقوقها ، وتمتعها بها بصفة ملموسة ..

وإذا كانت الدكتورة هالة شكر الله ، قد فتحت باب الخروج من الدائرة المغلقة بموروث من التمييز الصارخ بين النساء والرجال ، وأن تخوض إنتخابات الحزب على منصب القيادة أو الموجه أو الزعيم ، وقد تحقق لها ما تريد ، ومنحها أعضاء الحزب كامل حقوقها السياسية .. فإننا أمام " حالة " كسرت حاجز (الجنس والدين والعقيدة) وإستردت الحقوق المنتهكة ، وفتحت ملف حقوق وحرريات المرأة ، وهي حقوق لاتقبل التجزئة ، وإن كانت لاتزال معلقة على أبواب الدساتير العربية ، التي أقرت المساواة ودون تمييز بين المواطنين ، بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل !! ولكن يبدو أن الدساتير تصوغها أفضل العقول ، وتطبقها أسوأ الغرائز ، حسب مقولة الرئيس الأمريكي الأسبق "توماس جفرسون " .. ورغم أن حقوق المرأة في أمريكا – مثلا – لاتحتاج إلى نص دستوري صريح لضمانها ، إلا أن خلو الدستور الأمريكي من نص صريح على ذلك ، دفع بعض الأمريكيين المناصرين لحقوق المرأة ، إلى الضغط من أجل تعديل الدستور لإقرار

تلك المساواة حرفياً ، حتى إعتد الكونجرس الأمريكي هذا التعديل في العام 1972 ليصبح النص : " لايجوز إنكار أو إختزال حق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بموجب القانون من قبل الولايات المتحدة ، أو من قبل أية دولة أخرى " ..

ومن خلال مطالعة الدساتير العربية ، تبين وجود ذلك المبدأ صراحة أحياناً وضمنياً أحياناً أخرى ، فنصت غالب الدساتير العربية على أنّ المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس (الجزائر ، والبحرين ، والسودان ، والعراق ، والصومال ، وعمان ، وفلسطين ، وقطر ، والكويت) .. وهناك عدد آخر من الدساتير تضمن النص على مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً من غير أن يذكر لفظ الجنس ضمن الأسباب التي لا يجوز التمييز على أساسها (لبنان ، والأردن ، والإمارات ، وتونس ، وسوريا ، والمغرب) ، ففي هذه الدساتير نجد تأكيد النص في البداية على أنّ المواطنين أمام القانون سواء ، ثم عاد ليؤكد هذا المبدأ بقوله أنه لا تمييز بينهم حتى وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ، ولم يذكر الجنس بين الموضوعات التي لا يجوز التمييز على أساسها بين المواطنين ، وإن كان ذلك الأمر لا يجوز تفسيره على أنه يمكن أن يتضمن أو يحتل أن يتضمن تمييزاً بين الرجل والمرأة ، إلا أنه كان من الأفضل تأكيد أنّ الجنس ليس من بين الأسباب التي يجوز التمييز بين المواطنين على أساسها .. ومن بين الدساتير التي تضمنت النص صراحة على المساواة بين الرجال والنساء الدستور المصري الجديد 2014 وتصدر الديباجة نصاً إبداعياً أكثر تعبيراً يقول " نحن المواطنات والمواطنين ، نحن الشعب المصري ، هذا دستورنا " .. وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفقاً لأحكام الدستور (المادة 11) وأن تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور (المادة 224) .. وهناك ملاحظة جديرة بالاهتمام ، وهي أن مشروع دستور فلسطين الوحيد الذي نص على معاقبة القانون ، لمن يمس بحقوق المرأة ، وتنص (المادة 23) على أن للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية ، والثقافية والاقتصادية ، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع ، وأن حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ، ويعاقب القانون على المساس بها ، ويحمي حقها في الإرث ..

وإذا نظرنا إلى الدساتير العربية نجدها مقسمة إلى نوعين بصفة رئيسة ، فيما يخص النص على حق المرأة في المشاركة السياسية : المجموعة الأولى ، هي دول لم تنص دساتيرها على منح المرأة حق المشاركة السياسية مثل (الكويت، والإمارات)، وقد تم تعديل دستور الكويت أخيراً، فأعطى هذا الحق للمرأة .. ومجموعة الدول الثانية تنص بوضوح على حق المرأة المشاركة السياسية وهي : تونس، ومصر، وسوريا، والعراق، والأردن، والمغرب، ولبنان، واليمن، والبحرين، وقطر.. واللافت للنظر هنا أن التعامل مع الحقوق السياسية للمرأة في المجتمعات العربية ظل مرهوناً بعوامل متشابكة ، منها ما هو متصل بالموورث الثقافي والتقاليد، وتأويل النصوص الدينية.

ورغم أن أغلبية الدساتير العربية ، سواء في البلدان التي تعتمد النظام الدستوري ، أو تلك التي تعتمد قوانين أساسية أخرى ، تؤكد على مبدأ المساواة بين مواطنيها ، وعلى احترام قواعد العدالة الاجتماعية ، وتعمل على ضمان حقوق المرأة والرجل على حد سواء ، وتلتزم بحماية المرأة من كل الانتهاكات التي تتعرض لها ، وتفتح أمامها الحق في المشاركة السياسية والحياة العامة.. إلا أن ممارسة هذه الحقوق على الصعيد العملي ليست كما يجب أن تكون بالضبط ، وبقيت دون تطلعات المرأة العربية !! والشاهد أن " دسترة حقوق المرأة في الدساتير العربية غير كافية لترجمة هذه الحقوق على أرض الواقع ، وممارستها ممارسة فعلية ، لأنها تصطدم بواقع ثقافة الإستبعاد الظاهر والمقنع ، والتي تمنعها في كل الأحوال من المشاركة الفعلية في صنع القرار ، وأدت بالضرورة إلى ضعف مشاركتها السياسية ..

وقد يكون بعض التفصيل لازماً ، بقدر ما هو ضروري للشرح :

* أولاً : إذا كانت غالبية الدساتير العربية قد أقرت الحقوق الأساسية للمرأة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، فإنها قد تركت للقوانين والقرارات الإدارية وضع التفاصيل والإجراءات اللازمة لتطبيق المبادئ وتنظيم عملية ممارسة هذه الحقوق .. في حين أن حماية هذه الحقوق والحريات ودعمها وتعزيزها بطريقه تفصيلية وقانونية ووضع الجزاء لها على مستوى الدستور، هو الأكثر فاعلية في التطبيق والالتزام ، إذا ما علمنا بأنه لم تصدر قوانين مكمله في الدساتير في كثير من الدول العربية ، وأن

مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول العربية تتضمن أحكاماً فاصلة تقرر مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ، وأحكاماً أخرى تتعلق بمنع التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها وحريتها..

* ثانياً : هناك فجوة كبيرة بين النصوص و منطوقها سواء كانت دستورية أو تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية صادقة عليها ، وبين الواقع الذي تجد المرأة نفسها فيه مكبلة اليد واللسان ، ومسيجة بمختلف المعينات القانونية والاجتماعية ، فالدساتير رغم إحتوائها على المبادئ المكرسة لحق المساواة بين الرجل والمرأة ، فإن تحقيق هذه المساواة على أرض الواقع تظل مسألة نظرية ، ولا تعرف طريقها للتطبيق !! اما بالنسبة للتشريعات الوطنية فإنها لا تزال ضاربة في الزمن في بعض موادها ، والواضح أنها لاتواكب الواقع المعاش ، ولا تتضمن الالتزامات الواجبة على المجتمع وعلى الدولة ، ويمكن قول نفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، حيث تظل حبيسة الرفوف وبعيدة عن كل تفعيل كأنها غير موجودة !!

* ثالثاً : حقوق المرأة في الدساتير العربية ، تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها ، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مع الوعي بمقاصد ومضامين ونصوص الشريعة الإسلامية ، والتي أعطت لمكانة المرأة ، ولحقوقها ، ما لم يعطه أي تشريع آخر ، على قاعدة الشراكة في الإستخلاف والتكليف ، وامتعتها بجميع الحقوق الإنسانية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، مثل الرجل تماماً .. وفي ضوء هذه المعطيات يتعين على مؤسسات الدولة المنتخبة والتنفيذية ، ومؤسسات المجتمع المدني ، البحث في سبل تفعيل بعض النصوص القانونية ، وتحديث النصوص القديمة ، واعتماد نصوص جديدة تستجيب لتطلعات حماية حقوق المرأة ، واتخاذ كل المبادرات الهادفة لتوحيد التشريعات العربية في مجال تمكين المرأة من أجل مساهمتها في صناعة القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، خاصة وأن قوانين الاحوال الشخصية في الوطن العربي - على سبيل المثال - فيها الكثير من المفارقات في تحليل واقع حقوق المرأة في الاسرة ، والمجتمع ، ورغم أن قوانين الاحوال الشخصية العربية شرعت في مراحل تاريخية كان المجتمع العربي يعيش كامل التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، إلا

أن أكثر قوانين الاحوال الشخصية العربية كما هي رغم التعديلات التي طرأت عليها ، لذلك ينبغي الضغط باتجاه تجاوز هذا التخلف ..

وإتصالا بما سبق .. إذا كانت الاتفاقية الدولية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 قد جاءت باحكام ومبادئ قانونية تتضمن التزامات الدول المنضمة الى الاتفاقية باحترام التزاماتها وأتخاذ التدابير اللازمة سواء كانت تشريعية أو ادارية لتنفيذ تلك الالتزامات ، والتي تم التأكيد عليها في قرارات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1992 وفقاً للتوصية (19) ، وفي مؤتمر الامم المتحدة العالمي بشأن حقوق الانسان - عقد في " فينا " العام 1993 - وإعلان بكين لعام 1995 بشأن المرأة .. فإن هذه المبادئ بقيت على الصعيد النظري في منطقتنا العربية ، وربما كان ذلك راجعا لأسباب وتوجهات سياسية تحاول توظيف قضية المرأة وتوصيفها سلبياً لا يتلاءم والالتزامات الدولية!!

وقد يطول الحديث عن التوازنات والضوابط في الدساتير العربية ، ولكن تبقى "حالة " الدكتورة هالة شكري ، التي فازت برئاسة حزبا سياسيا ، ولأول مرة في تاريخ الحياة السياسية والحزبية في الوطن العربي ، دافعا لطرح تساؤل : كيف يمكن إقناع النساء في الدول العربية ، ونجعلهن يفكرن بأنهن لسن أدنى منزلة من الرجال ، وأن كل سبل المساعدة المتاحة لن تكون ذات فائدة إذا لم تساعد النساء أنفسهن!؟

.....

